

منار السبيل

فصل .

ولكل واهب أن يرجع في هبته قبل إقباضها لبقاء ملكه مع الكراهة خروجاً من خلاف من قال :
تلتزم بالعقد لحديث [العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه] متفق عليه ولأنه يروى عن
علي وابن مسعود .

ولا يصح الرجوع إلا بالقول نحو رجعت في هبتي أو إرتجعتها أو رددتها لأن الملك ثابت
للموهوب له يقينا فلا يزول إلا بيقين وهو صريح الرجوع .
وبعد إقباضها يحرم ولا يصح لحديث ابن عباس مرفوعاً : [العائد في هبته كالكلب يقيه
القيء ثم يعود في قيئه] متفق عليه قال أحمد في رواية : قال قتادة : ولا أعلم القيء إلا
حراماً .

ما لم يكن أباً فإن له أن يرجع فيما وهبه لولده قصد التسوية أو لا لقوله A [لا يحل
للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده] رواه الخمسة وصحه
الترمذي .

بشروط أربعة .

- 1 - أن لا يسقط حقه من الرجوع فإن أسقطه سقط .
- 2 - أن لا تزيد زيادة متصلة كالسمن والتعلم فإن زادت فلا رجوع وأما الزيادة المنفصلة
فهي للإبن ولا تمنع الرجوع .
- 3 - أن تكون باقية في ملكه لأن الرجوع فيها بعد خروجها عن ملكه إبطال لملك غيره .
- 4 - أن لا يرهنها الولد فإن رهنها أو جرعليه لفلس سقط الرجوع لما فيه من إسقاط حق
المرتهن والغرماء .

وللأب الحر أن يملك من مال ولده ما شاء لقوله A [أنت ومالك لأبيك] رواه سعيد وابن
ماجه ورواه الطبراني في معجمه مطولاً وعن عائشة مرفوعاً : [إن أطيّب ما أكلتم من كسبكم
وإن أولادكم من كسبكم] رواه سعيد والترمذي وحسنه .

بشروط خمسة : .

- 1 - أن لا يضره لحديث [لا ضرر ولا ضرار] ولأنه أحق بما تعلقت به حاجته .
- 2 - أن لا يكون في مرض موت أحدهما المخوف فلا يصح فيه لإنعقاد سبب الإرث .
- 3 - أن لا يعطيه لولد آخر نص عليه لأنه ممنوع من التخصيص من مال نفسه فلأن يمنع من
تخصيصه بما أخذه من مال ولده الآخر أولى .

4 - أن يكون التملك بالقبض مع القول أو النية لأن القبض يكون للتملك وغيره فاعتبر ما يعين وجهه .

5 - أن يكون ما تملكه عينا موجودة فلا يصح أن يملك ما في ذمته من دين ولده ولا أن يبرئ نفسه كإبرائه غريمه لأن الولد لا يملكه إلا بقبضه .
وليس لولده أن يطالبه بما في ذمته من الدين وقيمة المتلف وغير ذلك لحديث [أنت ومالك لأبيك] .

بل إذا مات أخذه من تركته من رأس المال لأنه حق ثابت عليه لا تهمة فيه كدين الأجنبي وله مطالبته بنفقته الواجبة لفقره وعجزه عن التكسب لضرورة حفظ النفس